جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

تعويض المتهم

الدكتور : محمد رافت سعيد

الرياض

1406 هـ - 1986 م

تعويض المتهـــم

الدكتور محمد رأفت سعيد*

نحمدك اللهم ونستعينك ونستهديك ، ونصلي ونسلم على خاتم انبيائك ورسلك سيدنا محمد .. وبعد ..

فقد دفعني الى الكتابة في هذا الموضوع ماوجدته من انصراف عن نظام التجريم والعقاب في الإسلام حتى جهل كثير من المسلمين مالهم وماعليهم في هذا الموضوع .

وفي كثير من المجتمعات التي حرمت من تطبيق شريعة الله في هذا السبيل ترى من يثير ان كل مافي الإسلام من هذا الجانب هو اقامة الحدود ، رغبة منه في القطع أو الجلد أو الرجم ، ومثل هذا – مع التجهيل بحقائق الإسلام – يعمىّ على التكامل والسمو الذي اختص به الإسلام في كل نظمه وعلى سبيل المثال فإن نظام التجريم والعقاب في الإسلام قد تكاملت جوانبه لترسي قواعد العدل في المجتمعات وليجد الأفراد في ظله روح الأمن الحقيقي .

فالتجريم له أساسه وفق ماجاء به الإسلام من تعاليم ولايخضع لأهواء المشرعين ، والعقوبة على الجريمة منها ماهو مقدر ومنها ماترك الباب فيه مفتوحاً لتقدر العقوبة على ماينا سب الحدث ومرتكبه وذلك في باب التقرير . واجراءات التكافؤ لها ضوابطها التي تحفظ للأفراد كرامتهم ولا تمس حقاً من حقوقهم التي كفلها الإسلام لهم ، فإذا وجد تجاوز

* الدكتور محمد رأفت سعيد ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ، المملكة العربية السعودية

في هذه الاجراءات ومست حقوق الأفراد ، وجدنا العدل في الإسلام حيث لايبيح باسم القضاء والتكافؤ أن تنتهك حرمة ولو كان المنتهك لها من العاملين في شعب هذا النظام .

فالتكامل في التطبيق لايسمح بالنصفة لطرف على حساب طرف ، حتى يثبت الحق لأهله ، وحتى يشفي صدور قوم قد ظلموا ، ويردع من تمرض نفوسهم فيميلون الى ظلم غيرهم .

ولكي أسهم في ابراز هذا التكامل في نظام الإسلام العادل تناولت حقاً من حقوق المتهم حيث يظن البعض أن المتهم منذ أن توجه اليه تهمة صار أهلا لان يستباح في كل شيء وأنه من أجل المجتمع يحق لهم أن يفعلوا مايريدون مع المتهم ولو لم تثبت ادانته ولو كانت التهمة غير صادقة .

من أجل ذلك جعلت بحثي يتناول العناصر الاتية :

اتهام المتهم وما أساس الاتهام ؟

وحيث ان هذا المتهم انسان فما الحقوق التي كفلها الإسلام له ؟

وهل يجوز للقائمين على أمر المجتمع أن ينتهكوا حرمة من حرمات المتهم بدعوى تحقيق الأمن العام ؟

وماهو سبيل تحقيق الأمن في مجال الاتهام ؟

واذا وجدت امارات خطر على المجتمع فما الطريق الى درء هذا الخطر بما يتلاءم مع حقوق الأفراد ؟

وماذا يحدث عند ارتكاب تجاوزات ، وانتهاك لحق من حقوق المتهم ؟ كأن يلحق به ضرر مادي أو معنوي ؟

وكيف يرفع هذا الضرر ؟ وكيف تجنب المجتمع هذه التجاوزات ؟ وذلك يبحث أسس رفع الضرر في الشريعة عن طريق التعويض والتعزير .

فما معنى التعويض ؟ وما الضمان الذي يعوض عن الضرر ؟ وهل للتعويض أساس من الشريعة ؟

كما نتعرف على التعزير للمتهم بلا امارات . وهل يجتمع فيه التعويض والتعزير ؟ وما مقدار التعويض والتعزير ؟ وهل يسقط التعويض بالتقادم ؟

وأرجو أن أكون بهذا البحث الموجز قد قدمت لبنة تضاف مع لبنات أخرى من الأخوة المشاركين .

لنبرز بناء النظام العادل في الإسلام الذي يحقق بتحكيمه الأمن والسلام الاجتماعي « **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** »[1] .

هذا وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

اقسام المتهم :

يقسم ابن تيميه رحمه الله – الدعاوى الى قسمين : دعوى تهمه ، ودعوى غير تهمه .

فدعوى التهمة أن يدعي فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق ، أو سرقة ، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الأحوال .

أو غير تهمة كأن يدعي عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان ، وغير ذلك[2] فالذي يتهم بفعل محرم يعدو أن يكون واحداً من ثلاثة :

١– أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة .

---

(١) المائدة آية ٥٠ .

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ٩٣ .

٢- أو فاجراً من أهلهـا .

٣- أو مجهول الحال لايعرف الحاكم حاله[١] .

حقوق المتهم في الإسلام :

والمتهم في هذه الأحوال الثلاثة بشر ، وانسان قد كفل له الإسلام حقوقاً تحترم .

انه الانسان الذي خلقه الله ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته وجعله في الأرض خليفة .

فمن هذه الحقوق حقه في الحياة الكريمة التي يحفظ فيها عرضه ويحفظ فيها ماله وعقله ونفسه .

ولقد تضافرت النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ في تأكيد هذه الحقوق وعرفها حكام هذه الأمة الصالحون وتواصوا بها .

فيقول الله تعالى : « **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** »[٢] .

وخطب النبي ﷺ في حجة الوداع[٣] فقال : « أيها الناس ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ... اللهم إني بلغت ، اللهم فاشهد ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٢) سورة الاسراء آية ٧٠ .

(٣) رواها ابن هشام عن اسحاق بدون اسناد وقد جاء مسنداً في أحاديث متفرقة وقسم كبير منها في حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه ، وانظر جمع الفوائد ج ٢١/١ ، ٢٢ حديث ٩٧ .

وروي مسلم عن أبي امامه أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله ! فقال : وإن كان قضيباً من أراك » .

ويقول الله تعالى في حماية الأعراض وصيانة الكرامة الانسانية والمحافظة على حرمة المؤمن : « **ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهنّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ★ ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن أثم ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم** »[1]

ومن حقه ألا يتجسس عليه – اذن – وألا يساء الظن به يقول الرسول ﷺ « اياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » .

ويقول ﷺ مخاطباً من تناسى هذه الحرمات فحاول الاعتداء عليها « يامعشر من أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان الى قلبه ، لاتؤذوا المسلمين ، ولا تيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ، يفضحه ولو في جوف رحله » .

ويروي الترمذي هذا الحديث من أبي برزة الاسلمي وأن رسول الله ﷺ صعد المنبر فنادى بصوت رفيع . وفي هذا بيان لحق الانسان وكرامته وصون عرضه وستر عوراته .

---

(١) سورة الحجرات آية ١١ ، ١٢ .

ولقد أدرك أصحاب النبي ﷺ هذا فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر يوماً الى الكعبة فيقول : « ماأطيبك وأطيب ريحك وماأعظمك وأعظم حرمتك . والمؤمن أعظم عند الله حرمة منك » .

ان الكرامة التي يقررها الإسلام للشخصية الانسانية ليست كرامة مفردة ولكنها كرامة مثلثه : كرامة هي عصمة وحماية ، وكرامة هي عزة وسيادة ، وكرامة هي استحقاق وجدارة ، كرامة يستغلها الإنسان من طبيعته » « **ولقد كرمنا بني آدم** »[1] .

وكرامة تتغذى من عقيدته « **ولله العزه ولرسوله وللمؤمنين** »[2] وكرامة يستوجبها بعمله وسيرته « **ولكل درجات مما عملوا** »[3] « **ويؤت كل ذي فضل فضله** »[4].

ان الكرامة سياج من الصيانة والحصانة ، هي ظل ظليل ينشره الإسلام على كل فرد من البشر ذكر أو انثى أبيض أو أسود ضعيفاً أو قوياً ، فقيراً أو غنياً ، انها ظل ظليل ينشره الإسلام على كل فرد يصون به دمه من أن يسفك وعرضه أن ينتهك ، وماله أن يغتصب ، ومسكنه أن يقتحم ، ونسبه أن يبدل ، ووطنه أن يخرج منه وضميره أن يتحكم فيه فتراه تعطل حريته خداعاً ومكراً ..

كل إنسان له في الإسلام قدسية الإنسان ، انه في حمى محمي وفي حرم محرم ولايزال كذلك حتى ينتهك هو حرمة نفسه ، وينزع بيده هذا الستر المضروب عليه بارتكاب جريمة ترفع عنه جانباً من تلك الحصانة ، وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت جريمته ، وهو بعد ثبوت

---

(١) سورة الأسراء آية ٧٠ .
(٢) سورة المنافقون آية ٨ .
(٣) سورة الأحقاف آية ١٩ .
(٤) سورة هود آية ٣ .
وانظر ص ١٦٤ و ١٦٥ من نظرات في الإسلام .

جريمته لايفقد حماية القانون الإسلامي كلها ذلك لان جنايته تقدر بقدرها ولأن عقوبته لن تجاوز حدها ، فإن نزعت عنه الحجاب الذي مزقه هو فلن تنزع عنه الحجب الأخرى[1] .

فإذا كان الإسلام يضفي على الإنسان هذا الثوب من الكرامة والحماية ، فانه ينظر اليه أيضاً نظرة واقعية ، فقد يقع الخطأ من الإنسان ، وقد يرتكب ماحرم عليه وقد يكون في هذا التجاوز اعتداء على حق من حقوق الله ، أو حق من حقوق الناس أو اعتداء على الحقين معاً .

فهل بارتكاب هذه الجرائم تهدر حقوق الإنسان ؟ إن الانسان خطّاء وإذا أخطأ عوقب على خطئه بما قررته الشريعة بالحدود المقدرة أو القصاص أو الديه أو التعزير على ماهو مفصل في الشريعة دون تجاوز من ولي الأمر ، وذلك لتطهير الإنسان من ناحية ، ولردع الاخرين من ناحية أخرى .

والتجاوز في العقوبة يتبعه اعتداء على حقوق الإنسان ، بل التجاوز في اجراءات القضاء منذ أن توجه التهمة الى انسان اعتداء على حقوق يحتاج منا الى تفصيل .

العلاقة بين أمن المجتمع وحقوق الإنسان :

اذا سلمنا بأن أمن المجتمع غاية لايكلف ولي أمر المسلمين بتحقيقها ، فهل لولي الأمر ان يتجاوز ويتعدى على حقوق الفرد بدعوى أمن المجتمع ؟ .

أو بمعنى آخر هل بمجرد أن توجه تهمة الى انسان يعامل معاملة الجاني فتنتهك حرماته في بدنه أو نفسه أو ماله ؟ .

---

(١) انظر نظرات في الإسلام ص ١٦٥ و ١٦٦ .

ان العلاقة بين حقوق الانسان وأمن المجتمع علاقة تعانق وترابط فاذا احترمت الحقوق الانسانية تحقق الأمن . واذا أهدرت هذه الحقوق ضاع الأمن من الأفراد ، وضاع من المجتمع .

وفهم الحكام المسلمون هذا ورأوا ان تجاوز الأجهزة التي يختارها ولي أمر المسلمين يجعلها ضامنة لما تجاوزت فيه بغير حق . ومن أجل هذا كانت ولاية المظالم تشتمل على أقسام أولها : النظر في تعدي الولاة على الرعية فيتصفح أحوالهم ، ليقويهم ان انصفوا ، ويكفهم ان عسفوا ، ويستبدل بهم ان لم ينصفوا[1] .

وصار من اختصاص ناظر الظالم : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب[2] .

اختيار العمال ومتابعتهم :

فمسئولية الحاكم قائمة في اختيار عماله الذين يحفظون للناس كرامتهم ويقرر عمر هذه المسئولية ، ويعرف الناس بها حين قام خطيباً فحمد الله ثم قال ˙ : « أيها الناس ، اني لا أعلمكم من نفسي شيئاً تجهلونه ، أنا عمر ، ولم أحرص على أمركم ، ولكن المتوفي أوصى بذلك ، والله ألهمه ذلك ، ولن أجعل أمانتي الى أحد ليس لها بأهل ، ولكن أجعلها الى من تكون رغبته في التوقير للمسلمين ، أولئك أحق بهم ممن سواهم »[3] .

ولايكتفي عمر في بيان هذا الأمر بمسئولية اختيار من يوقر المسلمين بل يتابع عماله حتى لايحدث منهم تجاوز مع الرعية فيقول في خطبة

---

(١) أنظر الاحكام السلطانية ص ٧٦ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٥٢ في الأقضية باب مالا يجوز من النحل واسناده صحيح وهذا من حديث طويل وأنظر جامع الأصول ٤/١٠٩ و ١١٠ .

له : « اني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه الى أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته ، أتقصه منه ؟ قال : أي والذي نفسي بيده الا أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه »[1] .

وإذا علمنا أن مسئولية ولي أمر المسلمين قائمة في الاختيار والمتابعة لولاته وأجهزة شئون المسلمين كلها فان مرجع ذلك الى أن الولايات كلها تدور على الصدق في الاخبار والعدل في الانسان وهما قرينتان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .. قال الله تعالى : « **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا** » . وقال النبي ﷺ لما ذكر الامراء الظلمه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولايرد على الحوض ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض » .

ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالأمثل ، هكذا يقرر ابن القيم[2] .

ومما جاء في كتاب النبي ﷺ الى عمرو بن حزم بعد أن ولاه على قومه باليمن : هذا بيان من الله ورسوله « ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » عهداً من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كله ، فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله وأن يبشر الناس بالخير ،

---

(١) أخرجه أبو داود رقم ٤٥٣٧ في الديات باب القود من الضربه وقص الأمير من نفسه وفي سنده أبو فراس النهدي الربيع بن زياد وهو مجهول ، قال الذهبي في الميزان « لايعرف » وأبشاركم جمع بشره وهي ظاهرة جلد الانسان ، وأقصه : آخذ منه القصاص بما فعل به انظر جامع الأصول ٤/٨٢ و ٨٣ .

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ٢١٧ .

ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ، ويفقههم فيه ، وينهي الناس فلا يمس القرآن انسان إلا وهو طاهر ، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ، ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال :« ألا لعنة الله على الظالمين » ويبشر بالجنة ويعملها ، وينذر الناس النار وعملها ، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين »[1] .

ومن هذا نقرر أن أمر الحفاظ على حقوق الانسان في بدايته يترتب على القائمين والمباشرين لشئون الناس ، فان كانوا صالحين حفظت الحقوق وتحقق الأمن ، واذا عرفوا قدر الانسان كما قرره الإسلام وقروه وحفظوا له حقه .

واذا أكدنا مفهوم الترابط والتعانق بين حقوق الانسان وأمن المجتمع فان علينا ان نتدارس بعض الأمور التي تتشابك في المعاني وتحتاج الى تحديد دقيق فمثلا :

الفرق بين معرفة أخبار الناس والتجسس عليهم :

لولي الأمر أن يلم بأحوال مجتمعه وأن يعرف أخبار الناس وأن يعلم بكل مايجريّ لهم فهذا من حقه ، بل لابد من ذلك حتى لايفاجأ المجتمع بما لايجب . ولكن ليس من حقه أن يتجسس على رعيته .

فيذكر الكتاني في اتخاذ العسس أن « أول من عس ليلا عبد الله بن مسعود أمره على ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه »[2] .

---

(١) أنظر التراتيب الادارية ١/٢٤٨ .

(٢) أنظر التراتيب الادارية ١/٢٩٤ . وكان صاحب العسس يسمى في المغرب – قديماً – بالحاكم . وفي الاندلس بصاحب المدينة وفي تونس والقيروان بالعريف وفي خطط المقريزي : السلف كانوا يسمونها الشرطة ، وبعضهم يقول : صاحب العسس والعسس الطواف بالليل لتتبع أهل الريب يقول : عس يعس عسا وعسساء ، أنظر المرجع السابق ١/٢٩٢ .

ولكي ندرك فهم عبد الله بن مسعود لطبيعة عمله التي لايتجاوز فيها ، ولايعتدي على أحد نقف على هذه الواقعة : أتى عبد الله بن مسعود فقيل له : هذا فلان تقطر لحيته خمراً فقال عبد الله : انا نهينا عن التجسس ، لكن ان يظهر لنا شيء نأخذ به »[1] .

فعينه ساهرة ، وان ظهر له شيء أخذ به ، ولكنه لايتجسس على أحد وذلك مما تعلمه من النبي ﷺ حيث يقول : « اذا ابتغى الأمير الريبة في الناس أفسدهم »[2] .

ومعنى ذلك أن ولي الأمر اذا اتهم رعيته وخامرهم بسوء الظن فيهم دفعهم ذلك الى ارتكاب ماظن فيهم ففسدوا .

وقد مر بنا نهي القرآن الكريم عن التجسس ، ونهى النبي ﷺ عن ذلك ، وعلى هذا سار الحكام الصالحون في هذه الأمة يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « انا كنا نعرفكم ورسول الله فينا ، والوحي ينزل وينبئنا بأخباركم ، وأما اليوم فاننا نعرفكم بأقوالكم فمن أعلن لنا خيراً ظننا به خيراً ، وأحببناه عليه ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين الله » .

فعمر – هنا يأخذ بالأدلة الظاهرة دون البحث عن النوايا[3] . فاتخاذ الاعوان (الشرطة مثلا) لمعرفة الناس شيء والتجسس شيء آخر ففي شمائل الترمذي من حديث ابن أبي هالة الطويل كان النبي ﷺ يسأل الناس عما في الناس ، قال : ابن التلمساني في شرح الشفا : « ليس من باب التجسس المنهي عنه ، وانما هو ليعرف به الفاضل

---

(١) المرجع السابق ٢٩٤/١ .

(٢) أخرجه أبو داود رقم ٤٨٨٩ في الاداب ، باب النهي عن التجسس وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٤/٦ وهو حديث حسن . والريبه – التهمة .

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب الشهود العدول وسنن البيهقي ١٠/١٣٥/١٥٠ وانظر موسوعة فقه عمر ص ٥٦٦ .

من المفضول فيكونون عنده في طبقاتهم ، وليس هو من الغيبه المنهي عنها ، وانما هو من باب النصيحة المأمور بها » .

وقال المناوي على الشمائل : وهذا ارشاد للحكام الى أن يكشفوا ويتفحصوا بل ولغيرهم ممن كثر اتباعه كالفقهاء والصالحين والأكابر فلا يغفلوا عن ذلك لئلا يترتب عليه ماهو معروف من الضرر الذي قد لايمكن تدارك رفعه »[1] .

ويقول الكتاني:بلغنا أن الشيخ ابن غازي قد عين بعض أصحابه أن يكتب كل ماجرى في البلد ، وماقال وقيل من خميس الى خميس فيطالع ذلك . ويكون ذلك يوم الخميس الذي تفرغ فيه من التدريس ، فحمل هذا من الشيخ ابن غازي على معرفة الزمان وأهله المأذون فيه ، أو المكلف به » .

وقال عن الحافظ أبي العباس المقري : « انه كان يوم بمصر قد اتخذ رجلا بنفقته وكسوته وما يحتاج على أنه كلما أصبح ذهب يخترق البلد أسواقاً ومساجد ، ورحاباً وأزقه ، وكلما رأى من أمر وقع ، أو سمع يقصد عليه في الليل » يقول الكتاني (معلقاً على ذلك) « لاشك في أن ابن غازي والمقري لو ظهرت الجرائد في ايامهما لكانا أول المشتركين فيها ، وكان الاشتراك عليهما في عشرة من الجرائد يومياً – مثلا – أهون من صائر الرجل المذكور وتوابعه والله أعلم »[2] .

ويرى الكتاني في هذا التعليق أن من مصادر معرفة ولي الأمر بأحوال الناس الصحافة ، ولاشك انها تقوم بدور فعال في ذلك اذا التزمت الصدق ، وعبرت تعبيراً صحيحاً عن حياة الناس دون ميل مع أهواء كتابها .

---

(١) التراتيب الادارية ١/٣٦٣ .

(٢) المرجع السابق ١/٣٦٤ .

ولولي الأمر أن يختار ماينا سب لمعرفة زمانه ومن يعيش فيه في بنية الاصلاح لا التجسس .

ونظرا لخطورة التجسس في افساد الأفراد والمجتمع يرى بعض المحدثين أن ينص على ذلك في دستور الدولة الإسلامية وذلك لأن الدستور محترم ومنفذ فيقول الاستاذ محمد أسد : « انه من الضرورة بمكان أن يتضمن دستور الدولة الإسلامية مادة تنص على حماية كرامة المواطنين من العبث والعدوان الأخلاقي واحترام حرمة بيوتهم وصيانة شرفهم وعرضهم ، وتمنع الحكومة نفسها من القيام بأي عمل اداري يخالف هذا الضمان الجوهري وعلى هذا فان وضع أي مواطن – باستثناء هؤلاء الذين سبق الحكم عليهم في تهم خطيرة – تحت رقابة الشرطة السرية أمر لايجب أن يكون له وجود في دولة اسلامية .

أساس التحريـــم :

ومن حق الانسان في المجتمع المسلم الا يحرم بغير جريمة نص عليها الشرع ومعنى ذلك صيانة الانسان في المجتمع المسلم من الأهواء حين ينسب الى انسان مالم يعتبره الشرع جرماً .

بل يحكي لنا القرآن الكريم أن الاهواء والشهوات وصلت ببعض الأقوام الى أن يصير الطهر جرماً يعاقب مرتكبه بالنفي وكذلك اعتبار الايمان بالله العزيز الحميد سبباً في عقوبة الاحراق فيقول الله تعالى : « **ومانقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد الذي له ملك السموات والأرض والله على كل شيء شهيد** »[1] .

يقول القرطبي : أي ما نقم الملك وأصحابه من الذين حرقهم إلا أن يؤمنوا[2] .

---

(١) سورة البروج آية ٨ و ٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٩/٢٩٤ .

ويقول تعالى : « **ولوطاً اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ماسبقكم بها من أحد من العالمين ★ أنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون ★ وماكان جواب قومه إلا أن قالوا اخرجوهم من قريتهم إنهم اناس يتطهرون** »[1] .

قال قتادة : عابوهم (والله) بغير عيب[2] .

فالتجريم بغير جرم انتهاك لحقوق المسلم لانه سيترتب على ذلك عقوبة في غير موضعها .

والعقوبات في الجرائم التي يحد فيها ، أو الجرائم التي يقتص فيها ، أو يودى مثل واضح لمبدأ الشريعة ، فالعقوبات محدده تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه ، وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن العقوبات وخاصة في الحدود – مما لايثبت بالرأي والقياس[3] وأنها لاتثبت إلا بالنص .

وفي التقارير : يقول البعض: ان مبدأ العقوبة في الشريعة أهدر اهداراً تاماً في التقارير لان القاضي يطبق مايشاء من العقوبات على مايشاء من الجرائم ولو أمعنا النظر في أحدث نظرة للفقه الجنائي الحديث الذي يقول بتفريد العقاب على المجرمين لوجدنا أن ذلك ماهو الا صورة مطابقة لمبدأ التقارير فالجرم واحد ولكن يختلف حكم القاضي على كل مجرم بحسب الحالة الاجتماعية ودرجة ثقافته ، وقابليته للاصلاح فيحكم بمعاملته بالفئة (أ) أو بالفئة (ب) وذلك في العصر الحديث .

فلو انعقدت الكلمة على عقوبات محددة على الجرائم جميعاً لصارت مقدرة كالحدود وفي هذا حرج شديد ، ولكن حكمة الشارع اقتضت

---

(١) سورة الأعراف ٨٠ – ٨٢ .

(٢) أنظر الجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٧ وانظر فتح القدير ٢٢٢/٢

(٣) أنظر ٢٠٨/٣ الزيلعي و ٢٩٩/٢ و ٥٢١ و ٥٢٣ الجصاص و ٤٤/٩ المبسوط

أن يترك الأمر لكل حالة على حده فما يناسب هذا من العقاب لايناسب ذاك ، وهذا ماوصل اليه – الان – الفقه الغربي بعد تطوره الطويل وهو مايعرف بتفريد العقاب[1] .

فالتقرير يكون حسب الجاني والمجني عليه والجناية فان كان القول عظيماً وفى القدر مخاطباً به لرفيع القدر بولغ في الأدب وان كان على العكس فالعكس .

ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود » فاذا تقرر ان فاعل ذلك يؤدب فان كان رفيع القدر فانه يخفف أدبه ويتجافى عنه وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الغلة لان القصد بالتعزير الزجر عن العودة ان صدر ذلك منه فلتة ، يظن به انه لايعود الى مثلها ، وكذلك الرفيع ، والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الاسلامية لا المال والجاه ، والمعتبر في الدنيء الجهل والجفاء والحماقة فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب لينزجر ، وينزجر به غيره[2] .

أصـــل البراءة :

ومن حق الانسان أن يبقى على أصل البراءة حتى تثبت ادانته وعلى ذلك لايتخذ ضد الانسان أي أجراء قبل آثبات التهمة بالوسائل المقررة في الشريعة والتي لا مجال للاستطراد فيها – هنا – .

فعن عبد الله بن عامر قال : انطلقت في ركب اذا جئنا ذا المروة سرقت عيبة لي ، ومعنا رجل منهم ، فقال له اصحابي يافلان اردد عليه

---

(١) أنظر موقف الشريعة من نظرية الدفاع ص ١١٩ و ١٢٠ .

(٢) أنظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٨/٢ وموقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

عيبته ، فقال : ماأخذتها ، فرجعت الى عمر بن الخطاب فأخبرته . قال : من انتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنه صاحبها - الذي اتهم - فقلت لقد أردت ياأمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً . قال عمر : أتأتي به مصفوداً بغير بينة ؟![1] .

فعمر هنا لايرى الحاق الضرر بالمتهم في تكبيله قبل البينة ومعنى ذلك انه يعامل معاملة البريء حتى تثبت ادانته .

سرعة البت في التهمة :

ومن حق المتهم سرعة البت في التهمة حتى لايلحق به ضرر مادي أو معنوي ويبدأ الضرر بالمتهم منذ أن توجه اليه التهمة ، ويؤمر بالقبض عليه .

فتوجيه التهمة بلا مسوغ اضرار يلحق المتهم في كرامته وشرفه وسمعته وهذه أضرار معنوية لها تأثيرها على جوانب مادية فان كان تاجراً فسيؤثر ذلك على تجارته وان كان صانعاً سيؤثر على صنعته .. وهكذا ستؤثر التهمة في مجال تعامله مع الناس ولذلك لا ينبغي أن توجه التهمة الى انسان إلا اذا قامت العلامات والامارات ودارت الشبه حوله بحيث يحتاج الأمر الى مواجهة للتثبت .

أما أن يؤمر بالقبض أو الاعتقال أو التحفظ على انسان دون مبرر فان هذا الاتهام يلحق الضرر المعنوي والمادي بالمتهم وعلى ذلك فهل يكون المتهم - بلا مبرر - ضماناً للمغارم المادية والمعنوية ؟ تفصيل ذلك سنذكره إن شاء الله تعالى .

---

(١) المحلي ١٣٢/١١ ، وعبد الرازق ٢١٧/١٠ وانظر موسوعة فقه عمر ص ٥٦٨ .

فاذا وجد مسوغ للاتهام فان حق المتهم ألا يروع حتى تثبت التهمة وذلك يقتضي أن يكون طلب الاستدعاء بلطف ، وأن تتخذ له الاجراءات الصحيحة فيأذن القاضي في توجيه التهمة ، ثم توجه بأسلوب كريم كما يطلب الانسان في أي عمل كريم . وتصله دعوة الحضور في وقت مناسب لايروعه .

فاذا ماحضر فان من حقه أيضاً سرعة البت في الدعوى حتى لايضار معنوياً ومادياً ، فان طول الوقت بلا نظر في التهمة والانتهاء منها نفياً أو اثباتاً يلحق الضرر بالمتهم فطول المدة تعطيل له عن الكسب المشروع ، وهذا ضرر بالغ له ولمن يعول .

وطول المدة اضرار بنفسه فهو في هم بسبب التهمة الموجهة اليه وتتفاوت نسبة الهم بتفاوت حجم التهمة .

ولقد تنبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأثر طول المدة على الانسان الذي يحبس للنظر في الدعوى فقد كتب الى معاوية يقول : « تعاهد الغريب فانه ان طال حبسه أي طالت اقامته وبعده عن أهله من أجل هذه الدعوى ترك حقه وانطلق الى أهله ، وانما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً »(١) .

اضرار تلحق بالمتهم :

ولكن في فترة الاثبات أو النفي للتهمة هل يجوز للقائمين على ذلك أن يضربوا المتهم أو أن يسبوه أو يحبسوه ؟ .

وللاجابة على هذا السؤال تستعيد ماذكرناه في أول البحث من تقسيم المتهمين الى ثلاثة أقسام :

---

(١) أخبار القضاة ١/٧٥ وأنظر موسوعة فقه عمر ص ٥٦٥ .

القسم الأول : بريء ليس من أهل التهمة وهذا يقول فيه ابن تيميه رحمه الله : لاتجوز عقوبته اتفاقاً[1] .

القسم الثاني : متهم مجهول الحال لايعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الائمة أن يحبسه القاضي والوالي[2] .

القسم الثالث : وهو متهم معروف بالفجور وله من السوابق الاجرامية مايدعم هذا فاذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى[3] .

الحبـــس :

فالحبس وغيره لايجوز مع المتهم في القسم الأول وهو جائز مع القسم الثاني ، ومن باب أولى مع القسم الثالث .

ولكن كيف يكون الحبس هنا ؟ ومامقداره ؟ ..

يقول ابن قيم الجوزيه – رحمه الله – « الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكيل الخصم ، أو وكيله عليه ، وملازمته له ، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيراً »[4] .

وفي التراتيب الادارية « وتنازع العلماء ، هل يتخذ الامام حبساً ؟ على قولين : فمن قال لايتخذ حبساً احتج بأنه لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفة بعده حبس ، ولكن يعوضه بمكان من الأمكنة ، أو يقيم عليه حافظاً وهو الذي يسمى الترسيم ، أو يأمر غريمه بملازمته » .

ومن قال له أن يتخذ حبساً احتج بفعل عمر .

---

(١) انظر الطرق الحكمية ص ١٠٠ .
(٢) المرجع السابق ص ١٠١
(٣) المرجع السابق ص ١٠٣ .
(٤) التراتيب الادارية ٢٩٦/١ .

وأما الحبس الذي هو – الان – فانه لايجوز عند أحد من المسلمين وذلك انه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ، وقد يرى بعضهم عورة بعض ، ويؤذيهم الحر والصيف[1] .

وأما مقدار الحبس في التهمة فقد اختلفوا في ذلك . هل هو مقدر نستعيد أم هو عائد الى اجتهاد الوالي والحاكم ؟ على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلي وغيرهما .

فقال الزبيري : هو مقدر بشهر وقال الماوردي : غير مقدر[2] ، وقول الماوردي أرجح – لدي – لان أبا هريرة رضي الله عنه روي أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة .. وهذا يدعم ماذهبنا اليه – منذ قليل – من سرعة البت في الدعوى حتى لايضار المتهم .

والأصول المتفق عليها بين الائمة توافق ذلك فانهم متفقون على أن المدعي اذا طلب المدعي عليه الذي يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة العدد التي هي عند بعضهم يريد وهو مالايمكن الذاهب اليه العود في يومه – كما يقول بعض اصحاب الامام الشافعي وأحمد وهو رواية عن أحمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر وهي مسيرة يومين كما هو الرواية الأخرى من أحمد . ثم ان الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوساً معوقاً من حين يطلب الى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون تهمة وفي التهمة أولى فان الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق[3] .

---

(١) التراتيب الادارية ١/٢٩٦ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٣ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١٠١ .

وخلاصة هذا أنه ان وجب حبس متهم فانه ينبغي ألا يلحق المتهم الضرر بسبب طول الحبس فان طول الحبس يعطله ويضيع عليه منافع مادية له ولأهله . كما لاينبغي أن يضار في دينه وصحته بمكان الحبس كأن يكون ضيقاً بلا مرافق . فان دفع الضرر في ذلك وجب رفعه كما سنبين إن شاء الله تعالى .

الضرب : وهل يجوز مع الحبس ضرب المتهم ؟

لايجوز ضرب المتهم لكي يكره على الاعتراف بتهمته أو لتعذيبه قبل أن تثبت ادانته ، دليل ذلك انكار النبي ﷺ على علي والزبير وسعد ضربهم للغلامين (١) .

فقد أرسل النبي ﷺ علياً والزبير وسعداً يتحسسون الأحوال ويلتمسون الأخبار ، فأصابوا غلامين لقريش كانا يمدانهم بالماء فأتوا بهما ، وسألوهما – ورسول الله ﷺ قائم يصلي – فقال : نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء . فكره القوم هذا الجزء ورجوا أن يكونا لابي سفيان فضربوهما ضرباً موجعاً حتى اضطر الغلامان أن يقولا : نحن لأبي سفيان ! فتركوهما ، وركع رسول الله ﷺ وسجد سجدتين وسلم وقال : اذا صدقاكم ضربتموها ، واذا كذباكم تركتموهما ...! صدقا والله انهما لقريش ... » .

وأما اذا دلت الامارات القوية على أن لديه شيئاً فهذا يجوز ضربه دون تعنت فانه يضرب ليؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر ان النبي ﷺ صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد

---

(١) أنظر فقه السيره للغزالي ص ٢٣٦ و ٢٣٧ وأخرجه ابن هشام ٢/٦٥ عن ابن اسحاق حدثني يزيد بن رومان عن عروة ابن الزبير بهذه القصة . وهذا اسناد صحيح لكنه مرسل ، وقد رواه أحمد رقم ٩٤٨ من حديث علي ابن أبي طالب دون قوله ثم قال لهما . ومسنده صحيح ورواه مسلم ١٧٠/٥ ، مختصر من حديث أنس .

بن سقيه عم حيي بن أخطب فقال : اين كنز حيي ؟ فقال : يامحمد أذهبته النفقات فقال للزبير : دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في ضربه وكان حلياً في مسك ثور فهذا أصل في ضرب المتهم (١) .

والضرب – هنا – كما ذكرنا مع وجود الامارات القوية إن كان العهد قريباً ولم تذهب المال النفقات كما ادعى عم حيي بن أخطب فإذا تجاوز الامام في الضرب ، أو ضرب بغير امارات قوية عرض المتهم للضرر الذي يوجب التعويض .

وعلى ذلك نقول : ان الحبس ومايتبعه من أضرار مادية ومعنوية في الاهانة والضرب ، وغير ذلك فيه اعتداء على حقوق المتهم من قبل من يجب عليهم صيانة هذه الحقوق .

قال أبو يوسف مخاطباً أمير المؤمنين هارون الرشيد : ... « وتقدم اليهم (أي الى الولاة) ان لايسرفوا في الأدب ، ولا يتجاوزوا بذلك الى مالا يحل ولا يسع فانه بلغني أنهم يضربون الرجل في التهمة وفي الجناية ثلاثمائة ومائتين وأكثر وأقل ، وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمي إلا من حق يجب بفجور ، أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حد ، وليس يضرب في شيء من ذلك .

كما بلغني أن ولاتك يضربون وان رسول الله ﷺ قد نهى عن ضرب المصلين (المسلمين) والتعزير منه مايكون بالتوبيخ والزجر والكلام ، ومنه مايكون بالحبس ، ومنه مايكون بالنفي عن الموطن ومنه مايكون بالضرب (٢) .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠٧ .

(٢) انظر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ص ١٥١ وانظر موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ص ١٠٦ .

وقال الخطابي: « ان الحبس على ضربين : حبس عقوبة وحبس استظهار .. فالعقوبة لاتكون إلا في واجب ، وأما ماكان في تهمة فانما يستظهر بذلك ويكشف به عما وراه .. وروي أنه أي النبي ﷺ حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ، ثم خلى عنه . وكذلك قال أبو يوسف القاضي في كتابه الخراج : « ولايحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له – كان رسول الله ﷺ لايأخذ الناس بالقرف (أي التهمة) ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعي عليه فان كانت له بينة على ماادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعي عليه كفيل وخلى عنه ، فإن أوضح المدعي عليه بعد ذلك شيئاً ، وإلا لم يتعرض له[1] » . وكذلك روي عن عمر أنه قال : « والله لايؤسر رجل نها الاسلام بغير العدل »[2] .

وتأتي خطورة ضرر الحبس والضرب والاهانة المادية والمعنوية من كونها تصدر ممن يفترض فيهم حفظ حقوق المتهم – كما أسلفنا ولذلك يقول الحسن البصري في رسالة له الى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز : « واعلم ياأمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث الفواحش فكيف اذا اتاها من يليها ، وأن الله جعل القصاص لعباده فكيف اذا قتلهم من يقتص لهم »[3] .

ويصل هذا الضرر الى غرس بذور الاجرام لدى الأبرياء عندما يفقدون الثقة فيمن كلف باقامة العدل : « فاذا ارتكب القضاة ظلماً انقض المظلوم على المجتمع واستحل لنفسه المروق من سلطانه مثله في ذلك مثل الطفل الذي يظلمه والده ويحرمه من عطفه وحنانه ، وهما حقه الطبيعي فيشق عصا الطاعة في وجه الوالد ، وكأن لسان حاله

---

(١) أنظر كتاب الخراج ص ١٧٦ المطبعة السلفيه .

(٢) أنظر الموطأ باب شرط الشاهد وأنظر نظرية الاسلام للمودودي ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٣) أنظر معالم الثقافة ص ٨١ .

يقول : (اذا كان الوالد هو المثل الأعلى لي في الحياة يظلم ويقسو فلماذا لا أكون أنا مثله ظالماً قاسياً ؟)[1]!

ولذلك نؤكد على أن سلامة الاجراءات من أولي الأمر ، والحرص على صيانة حقوق المتهم من أسباب أمن المجتمع .

وأما التجاوزات التي يتم فيها الحاق الضرر بالمتهم فذلك من العوامل المساعدة لتكوين المجرمين .

والضرر كما – مر بنا – يمكن أن يكون مادياً ومعنوياً .. ويبدأ الضرر من الخطوة الأولى في الاتهام أي في توجيه التهمة وفي طريقة الاستدعاء ، وفي حبس المتهم للتثبت ومايصحب الحبس من طول المدة المضيعة للمتفقه ، ومايصحب الحبس من ضيق المكان ومن اهانات معنوية أو مادية بالضرب .

فاذا ثبتت التهمة فثبوتها لايعد تبريراً لما حدث من ضرر لان ثبوت التهمة يترتب عليه عقوبة المتهم حداً أو قصاصاً ، أو دية أو تعزيراً .

وعدم الثبوت يعني البراءة كلية من التهمة . فيبقى الضرر في الحالتين فكيف نرفعه ؟ .

يرفع الضرر بطريقتيـــن :

الأول : تعويض المتهم مما لحقه من ضرر .

الثاني : تعزير المتهم بلا امارات قوية .

وعلينا أن نتعرف على معنى التعويض ، ومن الضامن الذي يعوض عن الضرر ، وهل لهذا أساس من الشريعة ؟ .

كما نتعرف على التقرير للمتهم بلا امارات . واذا كان هو الضامن هل يصح أن يجمع فيه التعويض والتعزير في آن واحد ؟ وما مقدار التعويض والتعزير ؟ .

---

(١) آنظر علم النفس الجنائي علماً وعملا ١١٠/٢ .

تعريف التعويض : ما معنى التعويض : لفظ التعويض في اللغة يعني البدل والخلف[1] ويأتي معنى هذا اللفظ في كتب الفقهاء في باب الضمان ويأتي فيه قولهم : هو ضم ذمة الضمان الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[2] .

- هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو القيمة[3] .
- هو عبارة عن غرامة التالف .
- وهو عبارة عن رد مثل الهالك ، أو قيمته .
- وهو ايجاب مثل التالف – إن أمكن – أو قيمته نفياً للضرر بقدر الأمكان[4] .

فيكون التعريف المناسب لحالة المتهم – هنا – هو المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر أو سبب في وقوعه على المتهم في نفسه أو ماله .

مشروعيته : والمطالبة بالتعويض عن الضرر أو الضمان أمر جائز مشروع في الإسلام لحفظ حرمة أموال الاخرين وصونها ، وقمعاً للعدوان ، وزجراً للمعتدين ، ورعاية للحقوق ، وسداً للثغرات أو النقص الذي مس الأموال[5] .. فالشريعة اعتبرت كل فعل ضار بالغير موصياً مسئوليته للفاعل أو المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضرر ولو كان عن الخطأ فإذا كان عن عمد يوجب – أيضاً – عقوبة الفاعل وهذا المبدأ تضمنه الحديث النبوي القائل : « لا ضرر ولا ضرار »[6] .

---

(١) انظر لسان العرب ٩/٥٥ و ٥٦ .
(٢) أنظر المغني ٤/٥٩٠ .
(٣) النجيز للغزالي ١/٢٠٨ .
(٤) أنظر الى مجموع هذه التعريفات في رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الضرر ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
(٥) أنظر مجلة البحث العلمي بحث التعويض عن الضرر ص ١٠ .
(٦) أنظر ٢٣٣ من بحوث مؤتمر الفقه وأنظر ص ١٦٣ من الطرق الحكمية .

وهذا الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حديث حسن[1] وهو أصل في هذا الموضوع ، ومعناه نفي الحاق المرء الضرر بغيره مطلقاً وهذا مايفيده نفي الضرر ، ونفي الحاق الضرر بغيره على جهة المقابلة وذلك اذا كان كل منهما يقصد اضرار صاحبه ، وهذا مايفيده نفي الضرار[2] .

وهذه القاعدة من محاسن الإسلام وهي تقضي بعدم مقابلة الاتلاف بمثله وان الضرر لايزال بالضرر ، فالتعويض أو الضمان فيه نفع يجبر الضرر ويصلح آثاره .

وعلى هذا فليس للمتضرر أن يتلف مال غيره كما أتلف ماله وانما له القيمة وقد جاء في مجلة الاحكام العدلية المادة (٩٢١) مايأتي :

ليس للمطلوب صلاحية أن يظلم آخر بما أنه ظلم ، مثلا لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما أنه أتلف ماله يكونان ضامنين .. وكذا لو أتلف زيد مال عمرو الذي هو من قبيلة طي ، بما أن بكرا الذي هو من تلك القبيلة أتلف ماله فيضمن كل منهما المال الذي أتلفه وكذا ليس لمن أخذ دراهم زيوفا من أحد صلاحية حرمها لاخر[3] .

وقال ابن قيم الجوزية : ان مقابلة الاتلاف بمثله في كل الأحوال شرع الظالمين المعتدين الذي تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين[4] .

هذا في الأموال ، وأما المبدأ المقرر في المسئولية الجنائية على النفوس البشرية فهو مقابلة الجناية بمثلها أي المماثلة بين الجناية والعقاب لان

---

(١) رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا ، وله طرق يقوي بعضها ببعض . انظر بحث العمل بالمصلحة د. عبد العزيز الربية – مجلة أضواء الشريعة ص ١٠١ ، عدد ١٠ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٠٢ من المجلة .

(٣) انظر بحث التعويض من الضرر ، د . وهبه ص ١٨ و ١٩

(٤) انظر اعلام الموقعين ١٠٤/٢

الجنايات لاتقمع إلا بعقوبة مماثلة لانها من جنسها منعاً لحزازة النفس ، واطفاء لنار الفتنة ، وشفاء لغليل المجني عليه ، وكظماً لغيظه ، فمن قتل قتل ، ومن جرح جرح ، ومن قطع قطع[1] .

وهذا الأصل الذي قررته السنة المطهرة مبني على الأصول القرآنية في ذلك حيث يقول الله تعالى :

« **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم** »[2].

وقال سبحانه : « **وجزاء سيئة سيئة مثلها** »[3] .

وقال جل شأنه : « **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به** »[4] .

كما يأتي قوله تعالى : « **وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث ، اذ نفشت فيه غنم القوم ، وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلماً** »[5] .

يقول المفسرون : تخاصم الى داود رجلان دخلت غنم احدهما على زرع الاخر بالليل فأفسدته فلم تبق منه شيئاً ، فقضى بأن يأخذ صاحب الزرع الغنم فخرج الرجلان على سليمان وهو بالباب فأخبراه بما حكم به أبوه فدخل عليه فقال : يانبي الله لو حكمت بغير هذا كان أرفق للجميع . قال : وماهو ؟ قال : يأخذ صاحب الغنم الأرض فيصلحها ويبذرها حتى يعود زرعها كما كان ويأخذ صاحب الزرع الغنم وينتفع بألبانها وصوفها ونسلها ، فاذا خرج الزرع ردت

---

(١) المرجع السابق ، ٣٢٧/١ و ٩٥/٢ ومابعدها وانظر بحث التعويض عن الضرر د . وهبه ص ٢٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤

(٣) سورة الشورى آية ٤٠ .

(٤) سورة النحل آية ١٢٦ .

(٥) سورة الأنبياء آية ٧٨ و ٧٩ .

الغنم الى صاحبها ، والأرض الى ربها فقال له داود : وفقت يابني وقضى بينهما بذلك فذلك قوله تعالى : « **ففهمناها سليمان** »[1] .

وفي باب ماجاء في ضمان المتلف بجنسه ، عن أنس قال : « أهدت بعض أزواج النبي ﷺ اليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيها ، فقال النبي ﷺ : طعام بطعام واناء باناء »[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت مارأيت صانعة طعام قبل صفيه أهدت الى النبي ﷺ اناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت يارسول الله ماكفارته ؟ قال : اناء باناء وطعام بطعام »[3] .

المتسبب ضامن : وفي ضمان الدابه الموقوفه اذا أصابت شيئاً ، فعند أبي حنيفة يضمن ماأصابته ولا يعفيه من الضمان أن يربطها بموضع يجوز له أن يربطها فيه فعن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال : « من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن »[4] .

وقال الشافعي : ان أوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها لم يضمن ، وان لم يوقفها بحيث ينبغي له أن يوقفها ضمن .

وقول الشافعي هنا – يربط الضمان بكون الضامن متسبباً في الاصابة .

---

(١) صفوة التفاسير ٢/٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٢) رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه السائر الجماعة إلا سلما انظر نيل الأوطار ٦/٧٠ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي – انظر نيل الأوطار ٦/٧٠ .

(٤) انظر فقه السنة ٢/٥٧١ ورواه الدارقطني .

وفي ضمان ماأتلفته المواشي من الزروع والثمار وغيرها ذهب جمهور العلماء ومنهم : مالك والشافعي وأكبر فقهاء الحجاز الى أن ماأفسدت الماشية بالنهار من نفس أو مال للغير فلا ضمان على صاحبها ، لان في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل الى المراح ، فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ الى التصنيع هذا اذا لم يكن معها مالكها ، وان كان فعليه ضمان ماأتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها ، أو كانت واقفة عنده ، وسواء اتلفت بيدها أو رجلها أو فمها ، واستدلوا لمذهبهم هذا بما رواه مالك ، عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن المحيصه : ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط[1] رجل فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ : ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[2] .

فعنصر السبب في الاتلاف واضح في هذا ، فان كان المرء سبباً في الاتلاف ضمن .

وهذا مايجعلني أقول : ان الضرر الذي يلحق بالمتهم بلا حق يجعلنا نبحث عن المتسبب فيه لنضمنه بعد أن وقفنا على مشروعية الضمان والتعويض .

الضمان في تفويت الفرصة : ولكن قبل أن نحدد من الضامن في حق المتهم نقرر أن الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمتهم قد لايكون اتلافاً مباشراً لمال ، وإنما يكون بتفويت الفرص لكسب المال وخاصة اذا كان المتهم يعمل عملا خاصاً فما حكم التعويض في ذلك ؟ ...

---

(١) الحائط : البستان .

(٢) ضمان : مضمون وانظر فقه السنة ٢/٥٧١ و ٥٧٢ .

يرى بعض الفقهاء أن المبلغ الذي يحكم به للمتضرر عن مجرد فوات الفرصة ان جاز قانوناً فلا يجوز شرعاً[1] .

ولست مع هذا الرأي فان الهدف من التعويض هو تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ سواء حدث عمداً أو نسياناً[2] وهذا الضرر واقع فعلا على المتهم بسبب تعطيله عند طول الحبس فمن أين يأكل المتهم ؟ ومن أين يأكل ابناؤه في غيبته ؟ .

ان من باب السياسة الشرعية في هذا وهو باب عظيم ومجاله مفتوح في هذه المسألة أن يعوض المتهم بتقدير مافاته في هذه المدة وذلك بمعرفة دخل مثله فيها .

الضمان في الضرر الأدبي : وعجبت ممن يقول بعدم التعويض في الضرر الأدبي أو المعنوي[3] اعتماداً على أن الضرر الذي لايتمثل في فقد المال قائم لاتعويض منه . ودليلي على ذلك أن الترويع ضرر معنوي ضمنه عمر ، كما ضمن حقه بدّرة أصاب بها رجلا .

ففي المجموع : « اذا بعث السلطان الى امرأة ذكرت عنده بسوء وكانت حاملا ففزعت فأسقطت جنينها وجب على الامام ضمانه ، وقال أبو حنيفه : لايجب .

دليلنا ماروي الشافعي والبيهقي وعبد الرزاق أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء فبعث اليها فقالت : ياويلها مالها ولعمر ، فبينما هي في الطريق اذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح صيحتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فقال له عثمان وعبد الرحمن : لاشيء عليك ، إنما انت وال ومؤدب وصمت علي رضي الله

---

(١) انظر بحث التعويض عن الضرر د. وهبة ص ١٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٨ .

(٣) المرجع السابق ص ١٢ .

عنه ، فقال له : ماتقول فقال علي : ان اجتهدا فقد أخطأ ، وان لم يجتهدا فقد غشاك ان ديته عليك لانك أنت أفزعتها فألقت فقال عمر : عزمت عليك لا برحت حتى تفرقها على قومك - يعني قوم عمر - ولم ينكر عثمان وعبد الرحمن ذلك فدل على انهما رجعا الى قوله ، وصار اجماعاً - وان فزعت فماتت لم يجب ضمانها لان ذلك ليس بسبب لهلاكها .

وقال أحمد : تجب الدية في المرأة - أيضاً - لانها نفس هلكت بارساله اليها فضمنها كجنينها ، أو نفس هلكت بسببه فغرمها كما لو ضربها فماتت ، ولا يتعين في الضمان كونه سبباً معتاداً ، فان الضربة والضربتين ليستا سبباً للهلاك في العادة ، ومتى أفضتا اليه وجب الضمان[1] .

وعن اياس بن سلمه عن أبيه قال : مر عمر بن الخطاب في السوق ومعه الدره فخفقني بها خفقه فأصاب طرف ثوبي فقال : أمط عن الطريق ، فلما كان في العام المقبل لقيني فأخذ بيدي فانطلق بي الى منزله ، فأعطاني ستمائة درهم ، قال : استعن بها على حجك ، واعلم انها بالخفقة التي خفقتك ، فقلت : ياأمير المؤمنين ماذكرتها ، قال : وأنا ما نسيتها »[2] .

فالتعويض في الروايتين عن اضرار معنوية والترويع أمر معنوي نفسي أفضى الى القاء الجنين ، أو الى الموت ، والخفقة أمر معنوي فيه اهانة للنفس في الطريق العام ، وقد تؤلم بدنه .

وكان رأي أصحاب النبي ﷺ التعويض فكيف لانقول مع متهم بريء يصيبه ضرر مادي أو معنوي ؟! .

---

(١) المجموع ١٧/٣٧٥/ و ٣٧٦ .

(٢) معالم الثقافة ص ٨٢ .

جبر المتهم البريء بالقول الحسن: على أن التعويض المالي ليس هو كل شيء في رفع الضرر عن المتهم بل كما يقول ابن قيم الجوزيه : « انه لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني لبقى جانب المجني عليه غير مراعى ، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور ، والشريعة إنما جاءت بجبر هذا وردة هذا[1] .

ولذلك يجبر المتهم البريء أيضاً بالكلمة الطيبة والقول الحسن .. فعن وائل بن حجر ان امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى منها فصاحت فانطلق ، ومرت بعصبة من المهاجرين فقالت : ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا وأخذوا بالرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يارسول الله أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولا حسناً : وقال للرجل الذي وقع عليها : ارجموه ، وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم »[2] .

فان القول الحسن من الرسول ﷺ كان جبراً لمتهم بريء .

جبر المتهم البريء بتعزير من اتهمه زوراً : كما يتم جبر المتهم البريء بتأديب من اتهمه زوراً وتعزيره . فيذكر ابن قيم الجوزيه المتهم البريء وانه لاتجوز عقوبته اتفاقاً ثم يقول : واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين اصحهما: يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراءة ، قال مالك وأشهب رحمهما الله : لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعي عليه ، وعيبه وشتمه فيؤدب .

---

(١) اعلام الموقعين ١٢٤/٢ .

(٢) للترمذي وأبي داود – ورواه – أيضاً – النسائي ، وقال الترمذي حسن صحيح غريب انظر جمع الفوائد ٧٥٢/١ حديث ٥٣٦٨ .

وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد[1] .

وتعزير المتهم ضروري حتى لايتجرأ الاشرار على الأخيار فيقول ابن القيم أيضاً : « وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول : كنا عند نائب السلطنة وأنا الى جانبه فادعى بعض الحاضرين ان له قبلي وديعة ، وسأل اجلاسي معه ، واخلافي فقلت : لقاضي المالكية وكان حاضراً : اتسوغ هذه الدعوى وتسمع ؟ قال لا فقلت فما مذهبك في ذلك ؟ قال : تعزير المدعي . قلت : فاحكم بمذهبك فأقيم المدعي وأخرج[2] .

وفي زاد المعاد : يذكر من قضية الرسول ﷺ أن المتهم اذا رضي بضرب المتهم ، فان خرج ماله عنده ، ضرب والّا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه ان اصيب الى ذلك[3] .

وأخرج أبو داود والنسائي عن أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع ، فاتهموا ناساً من الحاكةِ فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب النبي ﷺ فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم .. فأتوا النعمان فقالوا : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ؟ فقال لهم النعمان : ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم رسول الله[4] .

فجبر المتهم بالتعويض المالي والمعنوي من المتهم أمر مقرر في شرع الله وسواء في ذلك اذا كان المتهم كبيراً أو صغيراً ، فان رفع الضرر ورفع الظلم عن المتهم فوق أي اعتبار .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٠٠ .
(٢) الطرق الحكمية ص ١١٢ .
(٣) زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٦ .
(٤) موقف الشريعة من نظرية الدفاع ص ٥٥ .

وقد أعطى النبي ﷺ من نفسه الاسوة الحسنة عندما طعن رجلا في بطنه إما بقضيب وإما بسواك فقال : أوجعتني فاقدني ، فاعطاه العود الذي كان معه فقال : استقد فقبل بطنه ثم قال : بل أعفو لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة[1] .

ولا بأس أن يجتمع التعزير مع العزم ، أي لابأس في الجمع بين العقوبتين المالية والبدنية في آن واحد للمتهم[2] .

من يعوض المتهم ؟ ونصل الى السؤال الذي طرحناه من قبل من الذي يغرم ومن الذي يعوض المتهم ؟ ان المتسبب في الحاق الأذى والضرر بالمتهم هو الضامن ، وهو الذي يؤخذ منه تعويض مالي أو يعزر ، أو يجمع بينهما اذا كان الضرر يشمل الجانب المادي والجانب المعنوي فالمتسبب المباشر للضرر هو الذي يتحمله .

فاذا كان المتسبب المباشر منفذاً لامر من هو أكبر منه تحمل الأمر هذا ، فان كان عن اجتهاد ومنه فأخطأ بدعوى حماية المجتمع فان بيت مال المسلمين يضمن .

وان ظهر التجاوز منه في الحبس أو الضرب أو الاهانة على الرغم من هذه الدعوى ضمن بمقدار تعنته .

وقد مر بنا في الحديث عن الضمان أن المتسبب يضمن وروي الشعبي أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي ثم ذهبا وجاءا بآخر ، وقال : أخطأنا بالأول ، فأبطل علي شهادتهما ، وأخذ منهما دية للأول ، وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما[3] .

---

(١) رواه عبد الله بن جبير الخزاعي ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد ٦/٢٨٩ وانظر جمع الفوائد ١/٧٣١ .

(٢) زاد المعاد ٥/٥٤ .

(٣) انظر جمع الفوائد ١/٧٦٢ .

وعن علي رضي الله عنه قال : ماكنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي إلا شارب الخمر فانه لو مات وديته[1] .

ويقول الصنعاني تعليقاً على هذا :

« وكذا كل معزر يموت بالتعزير يضمنه الامام ، والى هذا ذهب الجمهور » .

ويقول النووي في شرح مسلم « .. وأما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب الضمان للدية والكفارة »[2] .

ويقول أبو محمد بن غانم في مجمع الضمانات (في الضمان بالسعاية) : والسعاية الموجبة للضمان أن يتكلم بكذب يكون سبباً لأخذ المال منه أو لايكون قصده اقامة الحسبه »[3] .

ويقول أيضاً : قال في الوقاية لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجراً له ، وبه يفيء[4] .

ويقول في صورة أخرى : « أخبر الظلمه أن لفلان حنطه في مطموره فأخذوها منه فله أن يرجع بها على المخبر ، وكذا اذا علمها الظالم لكن أمره الساعي بالأخذ يضمن »[5]

وأما اذا اجتهد الامام بوجود آمارات تدعو الى الاتهام فأخطأ فبيت المال يحمل خطأ الامام[6] .

---

(١) سبل السلام ٨١/٤ .
(٢) سبل السلام ٨٢/٤ .
(٣) مجمع الضمانات ص ١٥٤ .
(٤) مجمع الضمانات ص ١٥٥ .
(٥) مجمع الضمانات ص ١٥٦ .
(٦) أنظر المجموع شرح المهذب ٤٠١/١٨ .

مقدار التعويض : ويبقى بعد ذلك أن نقول : ان تقدير التعويض المالي عن الضرر الذي لحق بالمتهم مرجعه الى القاضي الذي يلزم باقامة العدل وبمنهج السياسة الشرعية التي تأخذ الحق من القوي الى الضعيف على أن يكون التعويض بقدر الضرر دون زيادة حتى لاترفع ضرراً وتوقع آخر . وأن يجبر المتهم بتعزير المتهم بالمثل حتى يكون ذلك شفاء لنفس المتهم البريء وردعاً لمن اتهمه زوراً .

لايسقط بالتقادم : ويبقى رفع الضرر قائماً وواجباً على ولي الأمر لايسقطه مرور الايام والليالي فلا يذهب بالتقادم ، متى مارفع المتهم البريء أمره الى ولي الأمر .

خاتمة البحث

وبعد .. فهذه صفحات حول تعويض المتهم تعرفنا فيها على المتهم وأقسامه وحقوقه باعتباره انساناً ، وحقوقه باعتباره بريئاً قبل أن تثبت ادانته، وكيف يمكن أن يلحقه ضرر مادي ومعنوي بسبب التجاوزات اثناء توجيه الدعوى اليه وفي اجراءات التثبيت من التهمة كالحبس والضرب والترويع والاهانة وتعرفنا على كيفية رفع هذه الأضرار عنه بتعويض عن الخسارة المادية والاذى المعنوي جبراً له وزجراً لمن اتهمه لكي يتحقق الأمن في النهاية للمجتمع وتحفظ كرامة الانسان وهذا السمو الذي بدأ لنا من شرعنا الحنيف في اقامة العدل واحقاق الحق هو غاية ماتصبو اليه النفوس المستقيمة ، ويتطلع اليه أولو النهي .

ولقد قرأت للباحثين في علم الاجرام من غير المسلمين فوجدت أن أكثرهم عقلاهم أقربهم من شريعة ربنا في هذا السبيل حيث نادى بعض هؤلاء بمثل ماخرجنا به في هذا البحث الموجز بعد أن نظروا الى التجاوزات في مجتمعهم .

فهذان هما أدوين هـ . سذرلاند ، ودونالدر – كريس يؤلفان كتاباً في مبادىء علم الاجرام يذكران فيه : المظاهر العقابية للحجز وأنواع مؤسسات الحجز ورداءتها ثم يقدمان مقترحات في هذا السبيل منها :

- يجب على الحاكم أن تسرع في التصرف في القضايا حتى تقصر مدة حجز الفرد ويقل عدد المحبوسين تبعاً لذلك .
- يجب اصلاح الظروف المادية والبرامج في سجون المقاطعات .
- تجب العناية بأمر من يعولهم المحجوزون انتظاراً للمحاكمة .
- يجب أن يعوض أولئك الذين يصدر الحكم ببراءتهم عن الفوائد التي ضاعت عليهم بسبب الحجز .[1] .

---

(١) مبادىء علم الاجرام ص ٤٨٥ – ٤٨٩ .

وبعد .. فان سبيل الأمن والفلاح للفرد والمجتمع أن نحسن الأقبال على شريعة الله ، وأن نحسن فهمها لنحسن تطبيقها فنحيا حياة طيبة .

ان أريد ألا الأصلاح ماأستطعت وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .